



النيابة الإدارية نيابه زفتى

مذكرة في القضية رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٢

يخلص موضوعها فيما جاء بكتاب نيابة السنطة رقم ١١٤٥+٤ ملفات في ٢٦/٦/٢٠٢٢ والوارد للنيابه برقم ٤٩+٤ ملفات في ٢٧/٦/٢٠٢٢ رفق ملف القضية رقم ٢٠٢١/١٢٢٤ نيابه السنطه والتي يخلص موضوعها حسبما جاء بشكوى / حنان عبد الرحمن محمد رضوان - المقيمة بناجية سنبو الكبرى - مركز زفتى والتي تتضرر فيها من مدير الإدارة الزراعية بزفتى وكذا مدير حماية الأراضي بمديرية الزراعة بطنطا ، وكذا وكيل وزارة الزراعة بالغربية ، وكذا مدير الشئون القانونية بمديرية الزراعة بالغربية، وكذا سكرتير اللجنة العليا لإحلال وتجديد بالمديرية، وذلك لقعودهم عن تنفيذ قرار النيابة الإدارية بالسنطة بالقضية ٦٤٦ لسنة ٢٠٢١ والتي انتهت بالبند ثالثا: علي الجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بإنفاذ القانون وإعادة النظر بشأن البت في طلب الاحلال والتجديد المقدم من الشاكية علي ضوء ما انتهت اليه لجنة الإسكان بمحضرها المؤرخ ٢٦/٠٩/٢٠١٦ والثابت به أن المبنى مقام قبل ١٩٨٥ وعلي ذات المساحة الثابتة بالمحضر ، وسطرت بشكواها ان المذكورين لم يحركوا ساكنا في هذا الخصوص مما حدا بالشاكية الي اذارهم بشأن بحث الطلب في ضوء ما انتهت اليه النيابة وذلك لقيامهم بعرقلة سير الإجراءات وعدم تنفيذ ما انتهت اليه النيابة من قرار.

الاجراءات

هذا واثناء سير التحقيقات أودعت لدي جدول النيابة برقم ٣٣٢٩ في ٠٦/١٠/٢٠٢١ شكوي مقدمة من الشاكية / حنان عبد الرؤوف رضوان والتي طالبت في ختامها ضمها الي ملف القضية الماثلة والمتضمنة :

أولاً: تضررها من السيد الدكتور / خالد علي ابو شادي - رئيس قسم بحوث فسيولوجي بمعهد المحاصيل السكرية بمركز البحوث الزراعية - والمكلف للقيام بأعمال مديرية الزراعة بالغربية لحين شغل الوظيفة بموجب قرار منعدم صادر عن وزير الزراعة برقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ حيث ان وزير الزراعة ليس سلطة مختصة في إصدار مثل هذه القرارات وذلك بالمخالفة لقرار فخامة رئيس الجمهورية/ عبد الفتاح السيسي ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفويض السيد رئيس مجلس الوزراء في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية في البند ثالثاً من المادة الأولى منه بشأن الأحكام الخاصة بالتعيين في الوظائف المستويين الممتازة والعالية ، كيف يتنسى للدكتور خالد ابو شادي العمل مديراً للمديرية بجانب عمله ؟؟ أليس في هذا الإسناد تشتت كبير يؤدي الي تعطيل مصالح المواطنين دون مقتضي لذلك؛ ويؤثر سلباً علي عمله الأساسي بمركز البحوث الزراعية ؟؟ ... فضلاً عن تقاضيه راتب وحوافز الوظيفتين بالمخالفة لأحكام الدستور.

ثانياً : جددت تضررها من السيد الدكتور/ خالد ابو شادي وكذا مدير حماية الأراضي بالمديرية الأستاذ / حسن قلقيلة - وذلك لتعمدهم المماطلة وكذا عرضهم غير أمين علي اللجنة العليا بجلسة ٢٠٢١/٠٨/٢٤ بديوان مديرية الزراعة مما أدى الي إرجاء النظر في الطلب لحين الفصل القضائي في الدعوي رقم ٣٤٧٠٩ لسنة ٦٦ ق والخاص بالطعن علي الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا رقم ٤٠١٤ لسنة ٢٥ ق في حين ان النيابة الإدارية قد أثبتت في مذكرة تصرفها بالصفحة رقم (٨) بشأن القضية رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢١ أن موضوع النزاع لا يخص القطعة محل محضر لجنة الإسكان المؤرخ ٢٠١٦/٠٩/٢٦.

ثالثاً: نما الي علمها أن السيد/ وكيل وزارة الزراعة بالغربية وكذا مدير حماية الأراضي بالمديرية وكذا مدير الشئون القانونية بذات المديرية قد عرضوا عرضاً غير أمين علي اللجنة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٨ وتم رفض الطلب المقدم منها بدون سند من القانون أو القرارات المنظمة ، حيث عرضوا بان القطعة محل محضر المؤرخ ٢٠١٦/٠٩/٢٦ متداولة بالدعوي رقم ٤٠١٤ لسنة ٢٥ ق والمطعون عليها أمام الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٤٧٠٩ لسنة ٦٦ ق وذلك بالمخالفة للواقع والحقيقة وأدخلوا التدليس علي اللجنة العليا مما أدى الي رفض الطلب .

□□ وعلي هذا كلفت النيابة الماثلة مديرية التنظيم والإدارة بالغربية والتي أعدت تقريراً خصلت فيه الي الآتي :-
أولاً: مراجعة المستندات

- ١- بالرجوع الي مديرية الزراعة بالغربية تبين الاتي:
 - صدور قرار السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ والمتضمن تكليف السيد الدكتور / خالد علي أبو شادي - رئيس بحوث قسم الفسيولوجي والكيمياء بمعهد بحوث المحاصيل السكرية بمركز البحوث الزراعية للقيام بأعمال مدير مديرية الزراعة بالغربية وذلك بالإضافة الي عمله ولحين شغلها طبقاً لأحكام القانون.
 - تبين أن الكتاب صادر عن مكتب وزير الزراعة بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٩ موجه الي سكرتير عام محافظة الغربية لاتخاذ اللازم.

ثانيا: الدراسة

تبين أن وظيفة مدير مديرية الزراعة بالغربية هي من الوظائف القيادية التالية للسلطة المختصة بما تعادل (الدرجة العالية) ويكون شغلها عن طريق مسابقة

بالإطلاع على القوانين والقرارات المنظمة تبين الآتي:

بمراجعة القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ والذي نصت المادة الأولى منه :-

" لا يجوز أن يعين أي شخص في أكثر من وظيفة واحدة سواء في الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الأخرى."

وتنص المادة الثانية : علي كل موظف من الموظفين الحاليين يسري عليه الحظر أن يختار الوظيفة التي يحتفظ بها خلال مدة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا انقضت مدة المهلة دون اختيار احتفظ له بالوظيفة التي عين فيها قبل غيرها "

وتنص المادة ١٢ من قانون الخدمة المدنية ٨١ لسنة ٢٠١٦ علي :
يكون التعيين بموجب قرار من رئيس الجمهورية ، أو من يفوضه علي أساس الكفاءة والجدارة دون محاباة ، أو وساطة من خلال إعلان مركزي علي موقع بوابة الحكومة المصرية ، متضمنا البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها علي نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين.

وتنص المادة ١٧ من قانون الخدمة المدنية ٨١ لسنة ٢٠١٦ علي :
يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها علي موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدتين واسعتي الانتشار متضمنا البيانات المتعلقة بالوظيفة، ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات ، بناء علي تقارير تقويم الأداء ، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف.

ويشترط للتعين في هذه الوظائف التأكد من توافر صفات النزاهة من الجهات المعنية علي أن يستند الرأي بعدم توافرها إلي قرائن كافية وأسباب جدية ، واجتياز التدريب اللازم ويحدد الجهاز مستوي البرامج التدريبية والمتطلبات والجهات المعتمدة لتقديم هذه البرامج.
وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد اختيار شاغلي هذه الوظائف وتشكيل لجنة الاختيار والاعداد والتأهيل اللازمين لشغلها وإجراءات تقويم نتائج أعمال شاغليها.

واستثناء من أحكام هذا القانون يجوز للوزراء اختيار مساعدين ومعاونين لهم لمدة محددة وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص واقتراح الجهاز علي أن يضمن هذا النظام علي الأخص قواعد واختيار وتقويم أداء هؤلاء والمعاملة المالية المقررة لهم.

وتنص المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ علي :

تعد إدارة الموارد البشرية بكل وحدة بياناً شهرياً عن الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية الخالية أو المتوقع خلوها خلال سنة أشهر علي أن يتضمن البيان مسميات هذه الوظائف ومستوياتها الوظيفية، وشروط شغلها.

ويعرض البيان المنصوص عليه في الفقرة السابقة على السلطة المختصة لاتخاذ إجراءات الإعلان عن شغل هذه الوظائف.

وينص قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ في مادته الأولى:
يفوض السيد الدكتور/ مصطفى كمال مدبولي محمد - رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات الآتية:-
أولاً: ثانياً: ثالثاً:

ثالثاً / في مجال العاملين بالدولة :

١- قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فيما يتعلق بالأحكام الخاص بالتعيين في وظائف المستويين الممتازة والعالية ، وكذا بالاختصاص المنصوص عليه في المادة (٢١) من القانون المنصوص عليه فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية برئاسة مجلس الوزراء والتعيين في وظائف المستويين الممتازة والعالية برئاسة الجمهورية ووزارة الإنتاج الحربي.

ثالثاً : النتيجة:

أولاً : مخالفة القرار الصادر عن وزير الزراعة بشأن تكليف السيد الدكتور/ خالد علي أبو شادي مديراً لمديرية الزراعة بالغربية نظراً للحظر المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بشأن قصر الوظائف علي وظيفة واحدة.

ثانياً: مخالفة القرار الصادر عن وزير الزراعة بشأن تكليف السيد الدكتور/ خالد علي أبو شادي مديراً لمديرية الزراعة بالغربية للمادتين ١٢، ١٧ من قانون الخدمة المدنية ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وكذا الفقرة ثالثاً / من قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفويض السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ومن بينها التعيين في وظائف المستويين الممتازة والعالية، بما يوصم قرار وزير الزراعة بالانعدام لغصب السلطة.

ثالثاً: مسئولية كلا من السيد / سكرتير عام محافظة الغربية ، وكذا مدير إدارة الموارد البشرية بديوان عام محافظة الغربية وذلك لعودتهما بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٩ عن إعادة العرض علي السيد المحافظ بشأن مخالفة صدور قرار وزير الزراعة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن تكليف السيد الدكتور / خالد علي أبو شادي - رئيس قسم بحوث فسيولوجي بمعهد المحاصيل السكرية بمركز البحوث الزراعية للعمل مديراً لمديرية الزراعة بالغربية بجانب عمله لأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ وكذا لأحكام قانون الخدمة المدنية ٨١ لسنة ٢٠١٦ وبالمخالفة لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفويض السيد رئيس مجلس الوزراء في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ومن بينها التعيين في الوظائف الممتازة والعالية.

رابعاً: مسئولية مدير عام الموارد البشرية بديوان عام محافظة الغربية وذلك لمخالفته المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بشأن قعوده عن اعداد البيان الشهري بخصوص خلو الوظائف القيادية والاشرفاية او المتوقع خلوها خلال ستة أشهر.

خامساً: الضرر المالي يخرج عن نطاق بحث التنظيم والإدارة.
هذا وقد ارفق بالأوراق:

- ١/ صورة من الإنذار الموجه الي مدير مديرية الزراعة واخرين.
- ٢/ تقرير مديرية التنظيم والإدارة بالغربية ، مرفق طيه المستندات الدالة علي صحته.

• وإذ باشرت النيابة التحقيق

وبسؤال الشاكية / حنان عبد الرؤف عبد الرحمن محمد رضوان وبمناقشتها قررت مضمون شكواها ، وأكدت علي رفض المختصين إنجاز طلبها وامتنعوا عن تنفيذ ما انتهت اليه النيابة الإدارية بالقضية رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢١ ، مما حدا بها الي اللجوء الي السلطة المختصة ، وتوجيه إنذار لهم ، وعلي ذلك تقدمت بالشكوى الماثلة نظرا لعرقلة سير الإجراءات ، وعقبت علي أقوال السيدة / سعاد الحسيني الرفاعي مدير الشئون القانونية بأن ما جاء بأقوالها غير صحيح نظرا لأن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري لا يخص المساحة محل التحقيق ولا يخص مديرية الزراعة بشكل عام ولا يجوز التذرع به لوقف إجراءات الاحلال والتجديد ، وأضافت انها تتضرر من المهندسة / غنا حامد لان المذكورة ضمن اللجنة المشكلة بمعرفة السكرتير العام بغرض فحص الموضوع محل التحقيق وعمل المعاينة اللازمة وإعداد تقرير بناء علي الطلب المقدم الي السيد محافظ الغربية في هذا الخصوص ، واستطردت بان المذكورة ضربت بقرار النيابة عرض الحائط والصادر في القضية ٦٤٦ لسنة ٢٠٢١ ، وكذا بالقرارات الصادرة عن وزير الزراعة بشأن الاحلال والتجديد حيث ان المذكورة ابتدعت إجراء لم يقل به وزير الزراعة المنظم للإحلال والتجديد ولم تقل به النيابة الإدارية في قرارها حيث طلبت تشكيل لجنة من كلية الهندسة لتحديد عمر المبني علي الرغم من وجود قرار لجنة الإسكان المؤرخ ٢٠١٦/٠٩/٢٦ والتي تثبت احقيتها ، وطعنت في عمل اللجنة.

وقدمت مذكرة بشأن تضررها من المهندسة/ غنا حامد لم يخرج مضمون عما سلف سرده بأقواله.

وبسؤال / علي محمود جابر فودة مدير عام الإدارة الزراعية برفعتي ومواجهته بما هو منسوب اليه من قعوده عن اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الطلب الاحلال والتجديد المقدم / حنان عبد الرحمن رضوان بشأن طلب الاحلال والتجديد علي مساحة ١٠٦ متر والصادر بشأنها محضر معاينة لجنة الإسكان المؤرخ ٢٠١٦/٠٩/٢٦ علي النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

دفع بأنه لم يرد اليه ثمة إنذارات في هذا الخصوص، وأضاف أنه فور ورده سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الطلب.

نفاذا للمادة ٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

ثالثا : إرسال صورة من مذكرة التصرف الماثلة الي معالي الدكتور / رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ
شئونه طبقا لقرار فخامة رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨.

لذلك

اولا :- تقيد الواقعة مخالفة إدارية بالمواد أرقام ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ من قانون الخدمة المدنية الصادر
بالقرار ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وكذا ١/١٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار
رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ عن رئيس مجلس الوزراء ، وكذا المادة ١٤ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨
بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته ، وكذا المادة ١٥ / أولا ، ١/١٩ من
القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة وتعديلاته.

ضد

- (١) علي محمود جابر فودة / مدير عام الإدارة الزراعية بزفتي ودرجته الاولى
- (٢) سعاد الحسيني موسى الرفاعي / مدير إدارة الشئون القانونية بمديرية الزراعة بالغربية ودرجتها كبير
- ٣- حسن إبراهيم يوسف قلقيلة / مدير إدارة حماية الاراضي بمديرية الزراعة بالغربية ودرجته كبير

- (٤) أبو اليزيد إبراهيم محمود ماضي / مقرر اللجنة العليا بمديرية الزراعة بالغربية
- (٥) أشرف محمد كمال السيد المغربي / مدير عام الإدارة العامة للموارد البشرية بديوان عام محافظة بالغربية
- (٦) حسين أحمد كمال حسين الجندي سكرتير عام محافظة الغربية الابع وحاليا بالمعاش ودرجته كبير
- (٧) غنا حامد الحسب مدير الادارة الهندسيه برئاسة مركز ومدينة زفتى - الدرجة بالمعاش بالدرجة المسترة

لأنهم
خلال الفترة من
٢٠٢١/٠٣/٢٩ وحتى تاريخه
بوصفهم السابق وجهة عملهم السابقة
طول.

لم يلتزموا الاحكام المنصوص عليها في القوانين والتعليمات واللوائح ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة عن الوزير المختص ، وخرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي وذلك بأن:-
الاول منفردا:-

قعد عن اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الطلب المقدم من/ حنان عبد الرحمن رضوان بشأن طلب الاحلال والتجديد علي مساحة ١٠٦ متر والصادر بشأنها محضر معاينة لجنة الإسكان المؤرخ ٢٠١٦/٠٩/٢٦ وعلي الرغم من اتصال علمه بالواقعة على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

الثانية وحتى الرابع:

(١) تراخوا في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال طلب الاحلال والتجديد المقدم من المواطنة/ حنان عبد الرحمن محمد رضوان والصادر بشأنه قرار لجنة الإسكان المؤرخ ٢٠١٧/٠٩/٢٦ والثابت به أن المبني مقام قبل عام ١٩٨٥ والصادر بشأنها قرار النيابة الإدارية بشأن القضية ٦٤٦ لسنة ٢٠٢١ وعلي الرغم من اتصال علمهم بذلك بالمخالفة للقانون والتعليمات على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

(٢) أسأوا العرض علي اللجنة العليا بجلستها المنعقدة ٢٠٢١/٠٨/٢٤ بديوان مديرية الزراعة بالغربية مما أدي الي إرجاء النظر في الطلب محل الواقعة لحين الفصل القضائي في الدعوي ٣٤٧٠٩ لسنة ٦٦ ق والخاص بالنظر علي الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا بالظعن رقم ٤٠١٤ لسنة ٢٥ ق في حين أن النيابة الإدارية قد اثبتت بمذكرة تصرفها بالصفحة (٨) بشأن القضية ٦٤٦ لسنة ٢٠٢١ أن موضوع النزاع لا يخص القطعة محل محضر لجنة الإسكان المؤرخ ٢٠١٦/٠٩/٢٦ على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

الخامس منفردا:

(١) قعد عن إعداد مذكرة للعرض علي السيد محافظ الغربية بشأن تصويب الوضع الخاطي بتكليف الأستاذ الدكتور/ خالد علي أبو شادي - المكلف بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١

ولمخالفته الحظر المنصوص عليه بالمادة الاولى من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بشأن قصر شغل الشخص وظيفة واحدة ، وكذا بالمخالفة لأحكام قانون الخدمة المدنية وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفويض السيد / رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الفترة من اخطار محافظة الغربية بالقرار بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٩ وحتى تاريخه على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

(٢) قعد عن إعداد البيان الشهري بخلو الوظائف القيادية والاشرفية المتوقع خلوها خلال السنة اشهر مما ترتب عليه صدور القرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن تكليف السيد / خالد علي أبو شادي للعمل مدير مديرية الزراعة بالغربية بالمخالفة لأحكام القانون.

السادس :- أهمل في الاشراف على أعمال / اشرف محمد المغربي مدير عام الموارد البشرية بديوان عام محافظ الغربية مما ترتب عليه قعوده عن اعداد مذكرة للعرض على السيد محافظ الغربية بشأن تصويب الوضع الخاطئ بتكليف الدكتور خالد علي أبو شادي للقيام بعمل مدير مديرية الزراعة بالغربية بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١١ بالمخالفة لأحكام قانون الخدمة المدنية وأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بشأن قصر شغل الموظف لوظيفة واحدة وكذلك مخالفة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتعيين في الوظائف المستويين الممتازة والعليا خلال الفترة من ٢٠٢١/٣/٢٩ وحتى تاريخ حالته للمعاش في ٢٠٢٢/٩/٢٩ ، وعلى النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

السابعة منفردة :-

طلبت تشكيل لجنة من كليه الهندسه لتحديد عمر المبنى الخاص بالشاكيه على الرغم من وجود قرار لجنة الاسكان والمؤرخ في ٢٠١٦/٩/٢٦ وذلك بالمخالفة للقانون والتعليمات وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق

ثانيا : إحالة المتهمين المذكورين إلى المحاكمة التأديبية.

ثالثا: ارسال صورة من هذه المذكرة الى الاستاذ الدكتور مدير مركز البحوث الزراعية لاعمال شؤونها حيال ما اسند الى الأستاذ الدكتور / خالد علي أبو شادي أبو شادي - رئيس قسم فسيولوجي بمعهد المحاصيل السكرية بمركز البحوث الزراعية بسخا على النحو الوارد تفصيلا بهذه المذكرة وفقا لاحكام القرار الجمهوري رقم ١٩٨٣/١٩

رابعا .: صرف النظر عن إحالة المذكورين الي النيابة العامة عن الجريمة الجنائية المؤثمة بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات اكتفاء بمساءلتهم تأديبيا

خامسا : علي الجهة الإدارية:

(١) تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ والمادتين رقمي ١٢ و ١٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وذلك بتصويب الوضع الخاطئ حيال تكليف الاستاذ الدكتور/ خالد علي أبو شادي أبو شادي للقيام بعمل مدير مديرية الزراعة بالغربية بالمخالفة للقانون-

وذلك بالتنبيه على المختصين بمحافظة الغربية بالعرض على السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء
لتطبيق صحيح القانون حيال الواقعة.
(٢) تطبيق صحيح القانون بالزام الإدارة العامة للموارد البشرية بديوان عام محافظة الغربية بإعداد
البيان الشهري بخصوص خلو الوظائف القيادية والإشرافية أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر نفاذا
للمادة ٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
(٣) إرسال صورة من مذكرة التصرف الماثلة الي معالي الدكتور / رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ
شئونه طبقا لقرار فخامة رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨.

تحريرا في ٢٤ / ١ / ٢٠٢٣

الوكيل العام
المستشار/أسامة عبدالصبور

في تاريخه
وافق

وترسل الاوراق لمعالي السيد المستشار الجليل نائب رئيس الهيئة مدير فرع الدعوى
التاديبية في ضوء السجل العام ٢٠٢٢/١٠٠١ د. طنطا

مدير النيابة

الوكيل العام الاول

المستشار د/ وائل عبدالسلام

تم ١٢